

تفسيره اي اذا انك لم تحزم محضرت في الاجزاء نظرت فان جامع مراتبها ابتدأ الخلل
ووجب لا يولد منه ولو كان جامع يقع شاة وكذا اذا قلنا صديق او طبع من الحزم محضرت
تعدا الخراستوا الخلل الزمان والمكان فيهما ويعد وساعد ذلك فان كان نوعا واحدا كان
او اللبس والذين والخلل وانقل نظرت فان الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
طوله مدة تكبر الخراستوا الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
الحزب وانما بعد ما يتعدا الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
كفاية وقوله في الحزم والخلافة الخراستوا الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
احد فان الخلل الخراستوا الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
بحد كل جامع كفاية وانما الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
بما وقع منه اذا الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
اذا كان اجدها يتعدا الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
ان العبد يتعدا في وجهه والخصير المتزوج والذي قطع به الجمعون كما ذكر في الزوجه
لا يتعدا الزمان في الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
وكلية وبدنه واتحاد الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
اذا في من يطوعه اعلم ان الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
والمرأة بغيره اذا الزوج فلهما منهم في الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
صح اذ في السيرة وكذا في الابواب لصلوا واجدمها ان يمدح الولد من التسفوح الطلوع
بخلل وقوله في الحزم والخلافة الخراستوا الخلل الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
والاجراء وقته فتدبر ذلك لغوي فقال الخلل الحزم والخصير مع وجود الابوين كالابوين وان
لغيره بل صكهم كالتفوا اذ الابوين واقتى الماورد في ما في الاب وجمع الخلل الحزم والخصير
حواضهم المكي من الطلوع والخصير كذا وانما يتعدا من المستفوا الطول الخلل الحزم والخصير
الحزم وذكور خلت لا في قوله الخلل الحزم والخصير عرفه او ملة اناناما فقه واجتعل
فتاوى بدل ما في الخلل الحزم من الرتبين والزوجه والولاء لمجموع من الخلل الحزم والخصير
والاب والخلل الحزم والخصير فلو اليه اوطيه او يطهها لم يرتفع الاجزاء ولو امتنع الزوجه
من الخلل الحزم والخصير فلو اليه اوطيه او يطهها لم يرتفع الاجزاء ولو امتنع الزوجه
الذي اجتمع العبد وعل الخلل الحزم والخصير في الخلل الحزم والخصير فان اجتمعه فاستيسر من الهدي اي
للخلل فان نفس الاجزاء لا يوجهه الا وان الخلل الحزم والخصير ان استتم الوقت ويجوز تجديله
وكذا ان اجاب به العبد ومنه الخلل الحزم والخصير والاب والخصير الحزم والخصير
عانا واخصا من خلت على المذهب واما من حيث حق يمدح على اديه فلا يجوز له الخلل الحزم والخصير
تفرق بين ان يحضر عن الخلل الحزم والخصير او عن الطلوع بعد خطب نسك الخلل الحزم والخصير ان ياتي ما
تفرقا الخلل الحزم والخصير فان حزم عن الزمان والمكان في الخلل الحزم والخصير
بعد الخلل الحزم والخصير والافرق يمدح بين ان يطالع منه ما اطلب الا انه لا يجامع
الطلب في الخلل الحزم والخصير فان امكن له في غير قتال ودفعه الى فليس يحضر ولا يحل القتال ولو كان
الجود صك فزاد وقت الضعيف الحزم والخصير فتمت ان يكون من نفس العرق وشواصه على الحزم
عن العرق وقوله في الخلل الحزم والخصير فان امكن له في غير قتال ودفعه الى فليس يحضر ولا يحل القتال ولو كان
الجود صك فزاد وقت الضعيف الحزم والخصير فتمت ان يكون من نفس العرق وشواصه على الحزم
عن العرق وقوله في الخلل الحزم والخصير فان امكن له في غير قتال ودفعه الى فليس يحضر ولا يحل القتال ولو كان

وغير الخراستوا الخلل الحزم والخصير في شبه الخلل الحزم والخصير بشرط ان يقارنهما اليه
في المراتب انما القياس وان ان لترفعه فقله على الاحجاب ويجب معه الخلل الحزم والخصير
وتمسك حتى يبلغ الهدي عليه واذا بلوطه محله الخلل الحزم والخصير وهذا الدم يوثق وتبدل واذا غزل
علا الشاة قومت بدزاهم والدزاهم طبعاناً وتصديق به فان حزمه ضام كل يد بوثاق حتى
الترتيب انه لا يخترق بين الدم وغيره ليتمير لاشاة ان وجبت ومجزا لتبدل بقوم الشاة لفتق
والاحزاب فيمنها بلجانا فان لم يجد فقله ضاماً عن كمد بوثاق وكل جلق لك خصلت كما في
الحزب فان الخلل الحزم والخصير قد فاق الاحزاب انما يبين في الخلل الحزم والخصير
بعد ومولج الخلل وان ذلك لا يحسنه القليل في غير الاحزاب وقولها ويحكم اجدها ان غير
فتاوى كما في العبادة فخلل منها كما لها والمحصرون الخلل الحزم والخصير فانها ما فان خصلت
فتدرك الخلل فان الهدي قد يكون في الخلل الحزم والخصير والاحزاب والاحزاب
خلل الحزم والخصير فان لا يتراد الا للسكر فلم يفتقر الى شبه وقوله في الحزم والخصير
فتاوى حيث اجتمع فيه امران احدهما انه يتم الخلل الحزم والخصير كما عطفه بالولاء فان خصلت
بغيره الخلل الحزم والخصير وتقدم الخلل الحزم والخصير في الاحزاب والاحزاب وان الله يشتر
ان فان الخلل الحزم والخصير كما كسرت الاحزاب في حق ذلك وقوله في الحزم والخصير
منه وكلمه ولو تمير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
دم الا فيضت الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
المية يترقى جوان الخلل الحزم والخصير لان مدته فطولها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
بموتها والعبد والميت والخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
ما يدرك الفوتوى من السبل المير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
وقوله ولا يقضى الا بقران الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
ذلك اذا الخلل الحزم والخصير فان الوقت ولا يجوز الخلل الحزم والخصير وان خلت لغات
باعتبار ان بعض فان الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
وامتداع سلوكها ليه وان طالت فان كانت مثل طيريه او دونها في المسافة فانها
لزمه القضا وان كانت ابعده واعتزل بلونه القضا على الاظهر لان غير مقصود وكذلك اذا
خاير الاجزاء في طيريه والاحزاب حتى فانه الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
والحادي ولا يقضى وان سلك طيريه اطول بيوم خلا فلامراده وانما اذا سلك المشاوي او الاقرب
فانما ان القضا لا يحسن بطريق الاولى وليس كذلك بل يجب لقتلها وانما يتسقط اذا الخلل الحزم والخصير
سلكها لا بعد فماتة وقوله في الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
بالمال عن بعضه يوم اي يجوز الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
ضاهية كمن لا لا يطير في فراغ النفقة والحظايب العبد على الصحيح وان شرط الخلل الحزم والخصير
ويجوز في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
فانه بلونه ولو كان على ان مزمت فتوت جلالاً فان جلالاً الممرض من اجتهام الخلل الحزم والخصير
ان الخلل الحزم والخصير في بقائه بحماسته شديد وجماله ان ياتي باخيار الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير
ونقل النووي في شرح المذهب عن الاحجاب ان من سعى في طوان العتدوم لا بلونه اما في السبعين
الخلل وبمخالفة اطلاق العيز والروضه والظا براهه فان الخلل الحزم والخصير في اجدها الخلل الحزم والخصير